فاعلية التأمين على الحماية القانونية في نظام المعونة القضائية

- التجربة الفرنسية إنموذجاً -

أ.م. د. حامد شاكر محمود الطائي

جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

https://doi.org/10.61353/ma.0060131

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٧/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٨/٢٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

من المعلوم أن القضاء هو من يتولى رعاية الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين للناس كافة ، بوصفه السلطة المسؤولة عن تطبيق القانون وتحقيق العدالة من خلال انصاف المظلومين في مختلف المجتمعات، وبوصفه مرفقاً يقدم خدمة عامة، تلك الخدمة التي تتكفل الدولة بتأمينها للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء من خلال مباشرة الحق في التقاضي، وهذه الخدمة لا يمكن وصفها بالمجانية، بل هي خدمة يتم تقديمها بمقابل يتمثل بالرسوم القانونية التي يستوفيها المشرع ممن يباشر هذا الحق، لضمان الجدية في مباشرته من جهة، ولغرض استكمال العنصر الشكلي في الدعوى بوصفها الاجراء القضائي الأول في الخصومة ، التي من دونه لا يمكن عدها قائمة إلا من تأريخ دفع ذلك الرسم القانوني من جهة أخرى، تلك الرسوم التي قد تتخلى عنها الدول أو عن جزء منها مراعاةً للفاقة التي تعاني منها شريحة معينة بموجب نظام يدعى بنظام المعونة القضائية.

It is known that judicial authority responsible for application of the law and achievement of justice, in all societies in their different legal systems, it ensure the right guaranteed by constitutions and laws to all people as a public service, for both natural and moral persons by exercising the "Right to sue", this service cannot be described free of charge but is provided in return for the legal fees imposed by the legislator when this right is exercised, to ensure seriousness in exercising this right on the hand, and for the purpose of completing the formal element of judicial procedure in the litigancy, which can exist only from the date of payment of the legal fee on the other hand. Many states, in their different legal systems, have sought to seek alternative or other systems supporting the legal aid system, in order to avoid some of disadvantages of this system, the first of these disadvantages is the economic inability of some states to cover the necessary and adequate expenses to exercise the right to sue, the first of these states is the French legislator effort in this regard to find modern means supporting the legal aid system to ensure the legal protection of persons when they exercise their right to sue, which so-called, in such names, as : "Guarantee of legal protection", "The legal expenses insurance " and The legal protection insurance " decided by its provisions in the French Insurance Law in 1930, a system that we have not found in the Arab comparative national procedural legislations, we divided our research into two topics: the first one, deals with: the legal relation between the Legal Aid System and legal protection insurance, and the second deals with: the elementary provisions to legal protection insurance.

الكلمات المفتاحية: الفاعلية، التأمين، المعونة القضائية، الدستور، القانون.

المقدمة

من المعلوم أن القضاء هو من يتولى رعاية الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين للناس كافة ، بوصفه السلطة المسؤولة عن تطبيق القانون وتحقيق العدالة من خلال انصاف المظلومين في مختلف المجتمعات، وبوصفه مرفقاً يقدم خدمة عامة، تلك الخدمة التي تتكفل الدولة بتأمينها للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء من خلال مباشرة الحق في التقاضي، وهذه الخدمة لا يمكن وصفها بالمجانية، بل هي خدمة يتم تقديمها بمقابل يتمثل بالرسوم القانونية التي يستوفيها المشرع ممن يباشر هذا الحق، لضمان الجدية في مباشرته من جهة، ولغرض استكمال العنصر الشكلي في الدعوى بوصفها الاجراء القضائي الأول في الخصومة ، التي من دونه لا يمكن عدها قائمة إلا من تأريخ دفع ذلك الرسم القانوني من جهة أخرى، تلك الرسوم التي قد تتخلى عنها الدول أو عن جزء منها مراعاةً للفاقة التي تعاني منها شريحة معينة بموجب نظام يدعى بنظام المعونة القضائية.

وقد سعت الكثير من الدول على اختلاف الانظمة القانونية التي تتبناها، في البحث عن الأساليب لا بل عن أنظمة لمساندة نظام المعونة القضائية، لتفادي بعض المساوئ التي أفرزها النظام المذكور، و تأتي في مقدمتها عدم القدرة الاقتصادية لبعض الدول على تغطية النفقات اللازمة والكفيلة لمباشرة الحق في التقاضي، وفي مقدمة هذه الدول يأتي مسعى المشرع الفرنسي في هذا المضمار في إيجاد الوسائل الحديثة الساندة لنظام المعونة القضائية لتأمين الحماية القانونية للأشخاص عند مباشرتهم للحق في التقاضي، من خلال ما يسمى بـ"التأمين على الحماية القانونية Legal protection insurance " الذي قرر أحكامه في قانون التأمين الصادر عام١٩٣٠، وهو نظام لم نجد له نظيراً في التشريعات الوطنية الاجرائية العربية المقارنة، ومن هنا تأتي الاهمية القانونية لبحثنا الموسوم: " فاعلية التأمين على الحماية القانونية في نظام المعونة القضائية–التجربة الفرنسية انموذجاً".

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- مدى كفاية نظام المعونة القضائية في تأمين الحق في التقاضي.

٢- هل هناك ارتباط إجرائي بين نظام المعونة القضائية و نظام التأمين على الحماية القانونية.

٣- ما مدى مواكبة المشرع الفرنسي للتشريعات الناظمة لنظام المعونة القضائية.

٤- ما الطبيعة القانونية الاجرائية لكلا النظامين.

٥- هل لنظام التأمين على الحماية القانونية الأفضلية على بقية النظم الساندة لنظام المعونة القضائية.

٦- ما الأحكام المتعلقة باختيار محامٍ في الدعوى، وهل للاجتهاد موقف منها.

هدف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان مدى فاعلية التأمين على الحماية القانونية في نظام المعونة القضائية– التجربة الفرنسية انموذجاً– مع الوقوف عند موقف المشرع العراقي.

منهج البحث: نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي، فنبدأ أولا بتحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين والمراسيم في فرنسا والتوجيهات الاوربية بشأن الموضوع، وثانياً باستقراء بعض الحالات الواقعية، وصولاً الى تأصيل حكم لها، كل ذلك في إطار المقارنة في القانون الموضوعي والقانون الاجرائي.

خطة البحث: سوف نتناول في هذا البحث من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: الارتباط الاجرائي بين نظام المعونة القضائية و التأمين على الحماية القانونية.

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام المعونة القضائية في فرنسا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الاجرائية لكلا النظامين.

المطلب الثاني: مكانة التأمين على الحماية القانونية بين النظم الساندة للمعونة القضائية.

الفرع الأول: الأفضلية عن بقية النظم الساندة لنظام المعونة القضائية.

الفرع الثاني: خصوصية الأحكام المتعلّقة باختيار محامٍ في الدعوى و موقف الاجتهاد منها.

خاتمة.

المطلب الأول

الارتباط الاجرائي بين نظام المعونة القضائية و التأمين على الحماية القانونية

Le lien procédural entre le système d'aide juridique et l'assurance de protection juridique

يعد نظام المعونة القضائية من الأسس التي تقوم عليها أغلب القوانين الاجرائية في الكثير من الدول، وعلى مختلف الأنظمة القانونية التي تتبناها، نظراً لارتباطه بأهم الحقوق المدنية التي يتمتع بها الانسان في الدستور، وهو الحق بالتقاضي[١] (Right to sue/ Droit de litige)، وليس أساسه في الشرع الدولية عنا ببعيد[٢]، بيد أن عدم كفاية هذا النظام للاستجابة لتأمين متطلبات الحق بالتقاضي ومنها الحقوق المتفرعة عنه كالحق في الدفاع[٣] droits de défense en justice، فضلاً عن، ضعف الامكانات الاقتصادية لتمويل هذا النظام، كان سبباً في ظهور أنظمة أخرى ساندة له، كنظام التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique ، مما يستوجب بيان الارتباط الاجرائي بين النظامين المذكورين، من خلال استعراض التطور التشريعي لنظام المعونة القضائية في فرنسا، فضلاً عن تحديد الطبيعة القانونية الاجرائية لكلا النظامين، وذلك في الفرعين الآتيين، وكما يأتي:

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام المعونة القضائية في فرنسا :

تعد L'aide judiciaire مؤسسة للمعونة القانونية أنشئت في فرنسا عام ١٩٧٢ لتحل محل مؤسسة المساعدة القضائية L'assistance judiciaire التي أنشئت في عام ١٨٥١ لمساعدة المتقاضين الذين كانوا يعانون الفاقة على المثول أمام محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية، وقد استعيض عنها بنظام المعونة القضائية L'aide juridictionnelle في عام ١٩٩١[٤]، عند صدور القانون رقم (٩١-٦٤٧) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ المتعلق بالمعونة القانونية L'aide judiciaire القانون رقم (٩١-٦٤٧) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ ، الذي تم تطبيقه ابتداءً بموجب المرسوم رقم (٩١-١٢٦٦) الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١، وقد عالج المشرع الفرنسي ضمن هذا القانون نظام المعونة القضائية L'aide juridictionnelle الذي يهدف إلى تقديم المساعدة المالية للمتقاضين الذين تكون مواردهم لا تتجاوز مبلغاً معيناً، ويسمح هذا النظام لهؤلاء بالمثول أمام المحاكم المدنية والجنائية والإدارية، من خلال الاستفادة كلياً أو جزئياً من المساعدة المجانية من محام ومن مساعدة أي موظف عمومي أو وزاري يقتضيه الإجراء، وكذلك من الإعفاء من دفع السلفة أو إيداع التكاليف المتعلقة بالإجراءات أو الإجراءات أو الأفعال التي منحت من أجلها. ويمكن منحها أيضا بغية التوصل إلى تسوية قبل الدخول في الإجراءات، في سياق اتفاق إجراء تشاركي أو الطلاق بالتراضي عن طريق قانون خاص يوقعه محام. ويشمل أيضا تدخل المحامي أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز الجمركي، وأثناء الوساطة الجنائية، والمنظومة الجنائية، والاطلاع على الاعتراف المسبق بالذنب، ويشمل أخيراً التقرير حالات الوساطة القضائية ورصد تدابير العلاج النفسي في المستشفيات، وتكون المساعدة القانونية كاملة أو جزئية حسب مستوى موارد المتقاضي (حد أقصى قدره €1,007 يورو للمعونة الإجمالية، و €1,510 يورو للمعونة الجزئية المقدمة من مقدم الطلب دون معيل)؛ ولا يستفيد المدعي إلا إذا لم تكن دعواه غير مقبولة أو لا أساس لها من الصحة[٥].

يعد نظام المعونة القضائية L'aide juridictionnelle ذات خاصية ثانوية احتياطية Un caractère subsidiaire ، ومن ثم لا تمنح هذه المعونة عندما تكون التكاليف التي تغطيها هذه المعونة مشمولة بعقد تأمين على الحماية القانونية[٦] Un contrat d'assurance de protection juridique، إذ تنص المادة الثانية من القانون

رقم (٩١-٦٤٧) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ المتعلق بالمعونة القضائية L'aide juridictionnelle المعدلة بموجب القانون رقم(٢١٠-٢٠٠٧) في ١٩ فبراير ٢٠٠٧ بأنه: "تكون المعونة القضائية متاحة للأشخاص الطبيعية الذين لا تكفي مواردهم لتأكيد حقوقهم في المحاكم، وتكون هذه المعونة كاملة أو جزئية. ويمكن منح استحقاقه بصورة استثنائية للأشخاص المعنوية التي لا تهدف تحقيق الربح والشركة التي لها مكتب مسجّل في فرنسا، ولا تكون لديها موارد كافية. ولا تمنح المساعدة القانونية في حالة تغطية التكاليف التي تغطيها هذه المعونة بموجب عقد تأمين للحماية القانونية أو نظام للحماية"[٧]،

وتجدر الإشارة الى أنّ المشرّع الفرنسي في عام٢٠١٤، قد توسع في مفهوم مصطلح المعونة القانونية L'aide juridique بعد التعديل الأخير الذي أجراه عام٢٠١٤ على المادة الأولى من قانون رقم (٩١-٦٤٧) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ المتعلق بالمعونة القانونية L'aide juridique في فقرته الثانية، بموجب القانون رقم(٢٠١٤-١٦٥٤) الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤، ليشمل الدلالة على ثلاثة أنواع من المعونة، إذ نصت هذه المادة على: " تشمل المعونة القانونية المعونة القضائية، والمعونة المتعلقة بالمطالبة بالحقوق ، والمعونة في تدخل المحامي في الإجراءات غير القضائية"[٨].

ولم يتوقف المشرع الفرنسي عن مواكبة تطبيق القانون رقم (٩١-٦٤٧) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ المتعلق بالمعونة القضائيةL'aide juridictionnelle لضمان حسن تطبيق أحكامه، فقد تعرضت المادة الثانية من هذا القانون لتعديل أخير بموجب المرسوم رقم(١٧١٧-٢٠٢٠) في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠، الذي دخل حيز التنفيذ في١يناير ٢٠٢١، فقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم (وكان في هذا التعديل أكثر دقة من سابقه في عام٢٠٠٧)، ما يأتي : " تخضع المعونة القضائية والمعونة في تدخل المحامي في الإجراءات غير القضائية لأحكام هذا الفصل. يمكن أن تكون المعونة القضائية كلية أو جزئية. ووفقًا للمادة ٢ من القانون المذكور في ١٠ يوليو ١٩٩١، لا تغطي المعونة القضائية التكاليف التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية أو أي نظام حماية آخر .حيثما ينطبق ذلك ، يتم خصم جزء التكاليف التي يتم تغطيتها بهذه الطريقة من المبالغ المقدمة من الدولة للحصول على المعونة القضائية"[٩].

ونخلص مما تقدم، أن المعونة القانونية L'aide juridique هي شكل من أشكال المعونة الاجتماعية L'aide sociale [١٠] وتشمل المعونة القضائية L'aide juridictionnelle والمعونة في المطالبة بالحقوق l'aide à l'accès au droit، وهي معونة مالية، تمنح للمواطنين الذين يحتاجون إليها من أجل الحصول على معلومات عن حقوقهم والتزاماتهم، وتأمين الدعم اللازم في سعيهم هذا، وأخيراً، المعونة في تدخل المحامي في الإجراءات غير القضائية L'aide à l'intervention de l'avocat dans les procédures non juridictionnelle وهي معونة مالية تقدم من أجل التشاور في المسائل القانونية والمساعدة في صياغة التصرفات القانونية وإبرامها[١١].

الفرع الثاني: **الطبيعة القانونية الاجرائية لكلا النظامين** :

أولاً: **الطبيعة القانونية الاجرائية لنظام المعونة القضائية** : يعد نظام المعونة القضائية من الأسس التي تقوم عليها أغلب القوانين الاجرائية المقارنة –وتحديداً العربية منها– في الكثير من الدول وعلى مختلف الانظمة القانونية التي تتبناها، نظراً لارتباطه بأهم الحقوق المدنية التي يتمتع بها الإنسان في الدستور، وهو الحق بالتقاضي، فقد أجاز القانون العراقي– دون التعرض لتعريف المعونة القضائية– منح تلك المعونة للفقراء الذين لا يستطيعون تحمل الرسوم القضائية، وهذا الموضوع نظم في قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية وقانون المحاماة، فبموجب القانونين الأوليين يجوز إعفاء الشخص من رسوم إقامة الدعوى والاستئناف والتمييز[١٢]، أما وفق قانون المحاماة ، فتتمثل المعونة بانتداب محامٍ، حيث توجد في كل منطقة استئنافية لجنة من ثلاثة أعضاء، تقدم المعونة القضائية في ثلاث حالات:

أ– إذا كان أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن أتعاب المحاماة.

ب–إذا لم يجد شخصٌ ما من يدافع عنه من المحامين.

ت–إذا طلبت إحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنهُ[١٣].

في حين يعرف المشرع السوري في المادة (١) من قانون المعونة القضائية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم(٢٩) لعام٢٠١٣، بأنه: " المعونة القضائية تدبير يراد

به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة ، أو تسخير محام عنه بالخصومة مجاناً".

أما على صعيد الفقه الاجرائي، فيعرف الأستاذ عبد الرحمن علام المعونة القضائية، بأنها " تدبير الغرض منه تخفيف العبء عن المتقاضين العاجزين عن دفع الرسوم القانونية، لضمان تكافؤ الفرص فيما بينهم ومن ثم ضمان سير المرافعة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى ، بل حتى اكتساب الحكم للدرجة القطعية، من خلال مراجعة طرق الطعن القانونية[١٤]، في حين عرفه آخرون بأنه اجراء قانوني الهدف منه تحقيق محاكمة عادلة احتراماً لحق الدفاع متى تحققت شروطه المطلوبة، وبغض النظر عن المركز القانوني للخصم في الدعوى[١٥].

ومما سبق استعراضه من بيان موقف القانوني والفقهي بالنسبة للمعونة القضائية، وحيث أن الخصومة هي مجموعة الاجراءات القضائية التي تبدأ بالدعوى[١٦] وانتهاءً بصدور الحكم النهائي، فنعتقد أنها من الاجراءات القانونية اللازمة لاستكمال الاجراء القضائي تمهيداً لقبوله، إذ من المعلوم ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩، لم يعد الدعوى قائمة الا بعد دفع الرسم القانوني او الاعفاء من دفعه، وهو أمر تترتب عليه أهم الآثار القانونية، ألا وهو قيام حالة الخصومة، وهو المعنى الذي يشير اليه الاستاذ Yves Strickler بأنه: " يبقى حق المستفيد في الحصول على المعونة القضائية قائماً عند اتخاذ اجراءات ذات أولوية دستورية"[١٧].

ثانياً: **الطبيعة القانونية الاجرائية لنظام التأمين على الحماية القانونية**: يعد التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique بمثابة عقد تأمين في نطاق القانون الموضوعي، أما عن طبيعته الاجرائية في ظل القانون الاجرائي، فيثار تساؤل؛ هل من الممكن عده بمثابة اجراء قضائي؟ للإجابة على هذا التساؤل، نبين بأن الفقه الاجرائي المصري قد تعرض لتحديد معنى الإجراء القضائي La procédure judiciaire، فيعرف الإجراء القضائي، بالمعنى الضيق، بأنهُ: "مجموعة الأعمال التي يَجب القيام بها للوصول إلى حل قضائي"[١٨]. أما الفقه الاجرائي العراقي، فيعرف الاجراءات القضائية، أنها: " مجموعة من الأعمال المتتابعة زمنياً، وهي رغم تعددها وتنوعها

تكون وحدة متكاملة تستهدف تحقيق غاية معينة، وهي إجابة طلب الحماية القضائية لمن طلبها، والتي تختم بحكم يكون جواباً على طلب الحماية...فالإجراءات القضائية قد تصدر من القاضي أو من الخصوم أو من الغير، وأهم الاجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي هي حسم الدعوى، ببيان حكم القانون في حالة محددة يكتنفها التجهيل في عائدية الحق محل النزاع، والقاضي في هذا الصدد لا يعمل ارادته وانما ارادة القانون"[١٩].. ويعرف بأنه:" العمل القانوني الذي يرتب عليهِ القانون مباشرةً أثراً اجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة المدنية"[٢٠]، ويميز المشرع الفرنسي بين عدة أنواع من الاجراءات: الاجراء المدني La Procédure civile، والاجراء الجنائي La Procédure pénale ، والاجراء الاداري La Procédure *administrative*. ويعرف الفقه الفرنسي الاجراء المدني La Procédure civile، بأنه: "مجموعة من الشكليات المتبعة في عرض مشكلة قانونية أمام محكمة مدنية ، تمكن صاحب الحق من الحصول على حقه"[٢١]، ويُقال إن الاجراء يكون مدنياً عندما يحكم المنازعات التي ترفع أمام المحاكم في النظام القضائي العدلي[٢٢].

ونخلص مما سبق البحث فيه، ما يأتي:

١- إن المعونة القضائية، وكما علمنا آنفاً، هي بمثابة تدبير أو إجراء قانوني La procédure juridique يتطلبه القضاء، لاستكمال العنصر الشكلي في الاجراء القضائي La procédure judiciaire ، لتأمين أهم الحقوق المدنية التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الاجرائية الوطنية للأفراد، ألا وهو الحق في التقاضي، مما يدعونا الى القول، بشأن الطبيعة القانونية الاجرائية للتأمين على الحماية القانونية، هي من الأنظمة الساندة لنظام المعونة القضائية، ومن ثم فهو يكتسب صفة نظام المعونة القضائية الاجرائية، ليمكن وصفه بمثابة إجراء أو تدبير قانوني يلجأ المتقاضون اليه لغرض تأمين حماية قانونية كاملة لحقهم في التقاضي.

٢- تكمن فكرة الارتباط الاجرائي بين النظامين، فيما يرتبه الحكم القانوني المتمثل بعدم تغطية نظام المعونة القضائية للتكاليف التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية، إذ يتم خصم جزء من التكاليف التي يتم تغطيتها بهذه الطريقة من المبالغ المقدمة من الدولة للحصول على المعونة القضائية[٢٣]، وهو أمر متأتي من الصفة الثانوية أو الاحتياطية un caractère subsidiaire لنظام المعونة القضائية، فلا تمنح هذه

المعونة عندما تكون التكاليف التي تغطيها هذه المعونة مشمولة بعقد تأمين على الحماية القانونية، فمن الطبيعي أن لا تدفع للمستفيد المصروفات التي تشملها المعونة القضائية إن كان هناك عقد تأمين يغطي تلك المصروفات حتى لا يحصل المستفيد عليها من جهتين، ومن هنا يصف الاستاذBernard CERVEAU التأمين على الحماية القانونيةL'assurance de protection juridique بمثابة" تأمين يدعم إنفاق الدولةAssurance au secours de l'Etat فهو وسيلة لا تقتصر علي دفع الظلم الناجم عن اخفاق نظام المعونة القضائية فحسب ، بل هو يقلل من انفاق الدولة عليها[٢٤].

المطلب الثاني

مكانة التأمين على الحماية القانونية بين النظم الساندة للمعونة القضائية

Le statut de l'assurance protection juridique parmi les systèmes d'aide juridique

سبق وأن ذكرنا بأنه وعلى الرغم من الطبيعة القانونية الاجرائية لنظام التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique بوصفه إجراء أو تدبيراً قانونياً يلجأ اليه المتقاضون لغرض تأمين حماية قانونية كاملة لحقهم في التقاضي، فضلاً عن كونه من أفضل الأنظمة الساندة لنظام المعونة القضائية كما سيتضح لنا في هذا المطلب، إلا أن هذا النظام في نطاق القانون الموضوعي، بمثابة عقد تأمين، ومن المعلوم أن عقد التأمين، هو: "عقد ضمان احتمالي، حيث يسعى حامل الوثيقة الى الحصول على التعويض عن أي ضرر محتمل، في حين يقوم المؤمن باستيفاء مبلغ التأمين أو القسط بقصد تأمين المخاطر"[٢٥]، مما يستلزم البحث في أفضلية هذا النظام على بقية الانظمة الساندة لنظام المعونة القضائية في الفرع الأول، فضلاً عن الوقوف عند خصوصية الأحكام المتعلّقة باختيار محام في هذا النظام وموقف الاجتهاد منها، في فرع ثانٍ، وكما يأتي:

الفرع الأول: الأفضلية عن بقية النظم الساندة لنظام المعونة القضائية:

لم نجد للضمان المتمثل بالتأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique نظام مماثل في النظام القانوني العراقي، إلا أن ما يمكننا قوله: إن هذا الضمان يوفر الحماية القانونية للطرف الدائن أو المضرور، كما ذكرنا سابقاً، ليدعم مركزه القانوني في الخصومة، ونستنتج الأفضلية لهذا النظام من خلال تمييز هذا النظام عن

بقية الأنظمة الساندة لنظام المعونة القضائية، وهي التأمين من المسؤولية المدنية L'assurance responsabilité civile و ضمان اللجوء الى الدفاع La garantie défense-recours، ومن ثم استجلاء تلك الافضلية من خلال الوقوف عند الأحكام الأساسية لهذا النظام، وكما يأتي:

أولاً: التمييز عن بقية النظم الساندة لنظام المعونة القضائية

أ- التمييز عن التأمين من المسؤولية المدنية L'assurance responsabilité civile:

ويكون الفرق بين النظامين من حيث التغطية التأمينية لنظام الحماية القانونية La couverture d'assurance protection juridique عن التغطية التأمينية في التأمين من المسؤولية المدنية L'assurance responsabilité civile ، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

١- عندما يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً، تتولى شركة التأمين، بموجب التأمين من المسؤولية المدنية، تكون المسؤولية في حدود ضمانه عن الأضرار التي يحكم بها المؤمن عليه، في حين لا يغطي التأمين على الحماية القانونية في أي حال التكاليف المتعلّقة بالأضرار في حالة الحكم بمسؤولية المؤمن عليه(٢٦).

٢- إن شركة التأمين تتدخل في نطاق التأمين من المسؤولية، بتوجيه المحاكمة possède la direction du procès التي قد يطلب من المؤمن عليه المثول أمام المحاكم المدنية والجنائية على حدٍ سواء، أما فيما يتعلق بالتأمين على الحماية القانونية، فسواء كان هناك من يدافع عنه أم لا، يكون المؤمن له وحده المسؤول عن توجيه محاكمته.

ونخلص مما تقدم بشأن التمييز بين الانظمة الساندة لنظام المعونة القضائية، إن التأمين على الحماية المدنية يتيح التعويض عن الأضرار التي يسببها المؤمن له، لأن هذا النظام يسمح له بالتمتع بحقوقه الكاملة في الدفاع أمام المحكمة droits de défense en justice وتجنب دفع تكاليف الإجراءات القانونية، التي غالباً ما تكون مرتفعة للغاية، مع ملاحظة أن هذه الحماية لا تسمح بتعويض الأطراف الثالثة(٢٧)، لذلك من الضروري الاستغناء عن أي عقد تأمين قانوني ومسؤولية مدنية للاستفادة من الحماية المثلى pour

bénéficier d'une protection optimale التي يقدمها هذا النظام، سيما أن التغطية التي يؤمنها هذا النظام تأتي في ثلاثة أشكال: تشمل التدخل L'intervention ، وضمان الدفاع الجنائي la garantie défense pénale ، والحماية القانونية العامة . La protection juridique générale

ب- التمييز عن ضمان اللجوء الى الدفاع La garantie défense-recours :

ويمكن تمييز الضمان المتمثل بالتأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique عن (ضمان اللجوء الى الدفاع– La garantie défense-recours)، الذي يعد ضماناً مساعداً لضمان المسؤولية المدنية، ويوجد في معظم عقود المسؤولية المدنية. ويدخل هذا الضمان حيز التنفيذ عندما لا يتم تحديد شروط مسؤولية كل طرف بوضوح عند حدوث المطالبة، فهذا الضمان يمثل وسيلة دعم وانصاف يتمكن من خلالها الطرف الدائن أو المضرور من الحصول على التعويض، ويمتاز ضمان اللجوء الى الدفاع بعدم امكانية فصله عن مفهوم المسؤولية المدنية، وبعبارة أخرى يتم تفعيله تلقائياً لاتخاذ إجراءات قانونية أو لجوء ودي بهدف تحديد (المدين) المتسبب في إحداث الضرر الذي يتم مطالبته بتعويض المضرور عن مسؤوليته المدنية، وعلى ذلك تتحمل شركات التأمين مهمة الدفاع الجنائي والمدني وكذلك الاجراءات القانونية، كما يترتب على هذه الحماية تمثيل المؤمن له بكافة الاجراءات واعفاءه من أي تدخل، وهذا الضمان قد يتم تغطيته ضمن حدود ما يوقعه العقد من قبل المؤمن له، وقد تكون هذه الحدود متمثلة بضمان اللجوء الى الدفاع.

ونخلص مما تقدم إلى إن الفرق بين النظامين يكمن في أن ضمان الحماية القانونية يهدف إلى مساعدة المؤمن له(الطرف المتقاضي) في سعيه في الدعوى: وتتيح له فرصة الحصول على الدعم إذا كان عليه تسوية نزاع Régler un litige ، في مرحلة ودية phase amiable كما هو الحال في مرحلتها القضائية phase judiciaire [٢٨]، في حين أن ضمان اللجوء الى الدفاع يسمح لشركة التأمين(المؤمن) لتمثيله في كافة الخطوات اللازمة لتأمين حقه في التقاضي: ويُمَكِن هذا النظام لشركة التأمين(المؤمن) التعامل مع

شركة التأمين(المؤمن) من الطرف الآخر المشارك في النزاع، وهذا الأمر سوف يوفر له ممارسة العديد من الإجراءات الإدارية.

ت- مبررات الأفضلية لنظام التأمين على الحماية القانونية: يمكننا استنتاج تلك المبررات من خلال التمييز لنظام التأمين على الحماية القانونية عن بقية الأنظمة الساندة لنظام المعونة القضائية، فعلى الرغم مما يعاب على هذا النظام، بعدم إمكانية المستفيد من نظام المعونة القضائية على دفع أقساط التأمين التي يرتبها عقد التأمين على الحماية القانونية[٢٩]، إلا أن هذا النظام أوسع مجالاً من حيث التطبيق، حيث يقدم ضمانات حماية أكثر شمولاً للمؤمن له، فضلاً عن الدعوات الكثيرة لتفعيله لتبني هذا النظام للتخفيف من مساوئ نظام المعونة القضائية[٣٠]، مما يؤكد حالة الأفضلية التي يتمتع بها هذا النظام على بقية الأنظمة المذكورة، وتكمن أفضليته فيما يأتي:

١- تتولى شركة التأمين في هذا النظام دفع المصاريف، كما يُتيح هذا النظام لشركة التأمين(المؤمن) التعامل مع شركة التأمين(المؤمن) من الطرف الآخر المشارك في النزاع، وهذا الأمر سوف يوفر له ممارسة العديد من الإجراءات الإدارية.

٢- التأمين على الحماية القانونية يتيح التعويض عن الأضرار التي يسببها المؤمن له، ذلك أن هذا النظام يسمح له بالتمتع بحقوقه الكاملة في الدفاع أمام المحكمة droits de défense en justice وتجنب دفع تكاليف الإجراءات القانونية، التي غالباً ما تكون مرتفعة للغاية، مع ملاحظة أن هذه الحماية لا تسمح بتعويض الأطراف الثالثة.

٣- يُمَكِّن هذا النظام المتقاضي من حرية اختياره للمحامي: فهو يؤمن الدفاع عن أو تمثيل المؤمن له قبل أو اثناء الدعوى: ذلك أن ضمان الحماية القانونية يهدف إلى مساعدة المؤمن له(الطرف المتقاضي) في سعيه في الدعوى: وتتيح له فرصة الحصول على الدعم إذا كان عليه تسوية نزاع régler un litige ، في مرحلة ودية phase amiable كما هو الحال في مرحلتها القضائية phase judiciaire.

٤- إن التغطية الواسعة التي يؤمنها هذا النظام تأتي في ثلاثة أشكال: تشمل التدخل L'intervention ، وضمان الدفاع الجنائي La garantie défense pénale ، والحماية القانونية العامة La protection juridique générale .

٥- على خلاف باقي النظم الساندة لنظام المعونة القضائية التي تسمح لشركة التأمين أن تتدخل في توجيه المحاكمة possède la direction du procès عندما يطلب من المؤمن له المثول أمام المحاكم المدنية والجنائية على حد سواء، يكون المؤمن له المسؤول الوحيد عن توجيه محاكمته في التأمين على الحماية القانونية، سواء كان هناك من يدافع عنه أم لا.

٦- تقديم المشورة القانونية في أي وقت اذا تم أخذ طبيعة النزاع في الاعتبار في الضمانات التي يوفرها العقد ويمنع خطر نشوب النزاعات.

ثانياً: الأفضلية من خلال رصانة الأحكام الأساسية للتأمين على الحماية القانونية : بدأ موضوع ضمان الحماية القانونية- La garantie protection juridique يثير اهتمام المشرع الفرنسي، كونه يتعدى مفهوم ممارسة نوع من الدعاوى التي تمارس نيابة عن أحد أطراف الدعوى لغرض تمثيله أمام القضاء عند الادعاء أو عندما يكون أحدهما مدعى عليه، وتناغماً مع التوجيه الأوربي رقم (EEC/٣٤٤/٨٧) الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٨٧ بشأن تنسيق القوانين والأنظمة والأحكام الادارية المتعلقة بالتأمين على الحماية القانونية[٣١]، تم إقرار أحكام هذا النظام في قانون التأمين الفرنسي الصادر عام١٩٣٠، فقد عرفت المادة(١٢٧-١) من قانون التأمين الفرنسي، التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique ، بأنه: " كل عملية تتكون مع دفع قسط أو مساهمة متفق عليها مسبقاً لتغطية تكاليف الاجراءات أو تقديم الخدمات الناشئة عن التغطية التأمينية في حالة وجود نزاع أو ووقوعه بين المؤمن له وطرف ثالث، وخاصة بهدف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في دعوى مدنية أو جنائية أو ادارية أو غيرها، أو ضد أي مطالبة قضائية يكون الغرض منها الحصول على تعويض اتفاقي عن الاضرار التي لحقت به "[٣٢]، ويتمثل ضمان الحماية القانونيةLa garantie protection juridique : بكونه عقداً قبل كل شيء يمكن لأي شخص مؤمن أن يكون قد قدمه مع شركات التأمين الخاصة

به، فالمدين بهذه الحماية هي شركات التأمين، ويمكن ادراج هذه الحماية في كافة بوالص التأمين المختلفة مثل التأمين على السيارات أو المنازل، الا انه يجوز تضمين هذه الحماية في عقد مستقل، وتنص المادة(١٢٧-٢) من قانون التأمين الفرنسي على ما يأتي: " يخضع التأمين على الحماية القانونية لعقد منفصل عن العقود المحددة للفروع الاخرى أو لفصل منفصل عن البوليصة مع الاشارة الى مضمون التأمين على الحماية القانونية والقسط "[٣٣]، وإن هذا النظام كعقد تأمين، لابد له من مصلحة؛ يقررها المشرع الفرنسي عند تعرضه لتعريف المصلحة L'intérêt في عقد التأمين، الوارد في أحكام المادة(١٢١-٦) من قانون التامين الفرنسي، بأنها: "كل مصلحة مباشرة او غير مباشرة في عدم تحقيق خطر ما يجوز ان تكون محلاً للتأمين"[٣٤]، ذلك ان عقد التأمين " هو اتفاق يضمن فيه أحد الاطراف الخطر مقابل دفع القسط من قبل الطرف الاخر" [٣٥].

وقد حددت المادة (١٢٧-٦) من قانون التأمين الفرنسي : استثناءات من نطاق الحماية القانونية."لا تنطبق أحكام هذا الفصل: ١- تأمين الحماية القانونية عندما يتعلق الأمر بالنزاعات أو المخاطر الناتجة عن أو المتعلقة باستخدام السفن البحرية ؛٢- نشاط شركة التأمين ضد المسؤولية المدنية للدفاع أو تمثيل المؤمن له في أي إجراء قضائي أو إداري ، عندما يمارس في نفس الوقت لصالح شركة التأمين"[٣٦]، فضلاً عن مراعاة السرية المهنية وهو ما قررته المادة(١٢٧-٧) من قانون التأمين الفرنسي : السرية المهنية في إطار عقد الحماية القانونية."الأشخاص الذين يتعين عليهم معرفة المعلومات التي قدمها المؤمن له لاحتياجات قضيته ، في إطار عقد تأمين الحماية القانونية ، ملتزمون بالسرية المهنية ، بموجب الشروط والعقوبات التي تحددها المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات"[٣٧].

وللاستفادة من التعويضات المرتبطة بعقد تأمين الحماية القانونية، تقرر المادة(١٢٧-٨) من قانون التأمين الفرنسي، بأنه:" ينص عقد التأمين على الحماية القانونية على منح المؤمن له الأولوية في استحقاق لأي مبلغ يتم الحصول عليه، لغرض سداد التكاليف والرسوم اللازمة لتسوية النزاع لتأمين النفقات المتبقية في ذمته، بدلاً من أن تكون للمؤمن، وفي حدود المبالغ التي تكبدها." [٣٨].

الفرع الثاني: **خصوصية الأحكام المتعلقة باختيار محامٍ في الدعوى و موقف الاجتهاد منها**:

أولاً: **موقف قانون التأمين الفرنسي**: من المعلوم أن من مستلزمات تأمين حق الدفاع أمام المحكمة، توكيل محام مقابل اتعاب يقررها المشرع الفرنسي في المادة (١٢٧-٥-١) من قانون التأمين الفرنسي : الى تحديد أتعاب المحامي، بأنه: "يتم تحديد أتعاب المحامي بين الأخير وموكله، دون أمكانية ادراجه ضمن بنود الاتفاق مع المؤمن على الحماية القانونية"(٣٩).

وتجدر الاشارة الى انه لا يمكن لشركة التأمين فرض محام معين على المؤمن له، بل يمكن أن تقترح فقط بناء على طلب خطي إذ تنص المادة(١٢٧-٣) من قانون التأمين الفرنسي، بأنه: "يجري النص في كل عقد من عقود التأمين علي الحماية القانونية صراحة علي انه عندما يطلب من المحامي أو أي شخص مؤهل آخر بموجب التشريعات أو اللوائح القائمة ان يدافع عن مصالح المؤمن له أو يمثلها أو يخدمها، في ظروف المادة (١٢٧-١)، يتمتع المؤمن له بحرية اختياره. وينص العقد أيضا علي أن للمؤمن له حرية اختيار محام، أو إذا كان يفضل شخصا مؤهلا لمساعدته ، كلما كان هناك تضارب في المصالح بينه وبين المؤمن.لا ينبغي أن يؤثر أي بند من بنود العقد، في حدود الضمان، على حرية الاختيار المفتوح للمؤمن له بموجب الفقرتين السابقتين. ولا يجوز للمؤمن ان يقترح اسم محام إلى المؤمن له دون طلب خطي منه"(٤٠).

ثانياً: **موقف الاجتهاد الفرنسي**: فقد نقضت الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ١٨ مارس ٢٠١٠ قرار محكمة استئناف Aix-en-Provenceالصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨ مقررةً بعد تفسير العقد محل النزاع، واستجلاء النية المشتركة للطرفين المتعاقدين، بأن عقد التأمين على الحماية القانونية يمكن استشفاف وجوده من خلال العبارات الواردة ضمن بنود العقد، فقد يتخذ هذا العقد أياً من الصيغ من غير الصيغ المتعارف عليها.

"Le contrat peut, indifféremment revêtir l’une ou l’autre des formes précitées"

فقد أبرمت السيدة(X)مع شركة التأمين Insurance Company (PACIFICA) وكانت بوليصة التأمين ضد المخاطر المنزلية، وقد تضمنت بنداً ينص علي ان "المؤمن يتعهد بالقيام علي نفقتها الخاصة بأي تدخلات ودية أو قضائية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له نتيجة للضرر البدني أو الجسدي الذي كان سيضمنه العقد لو أنه تحمل مسؤولية مدنية عن المؤمن عليه ".

« L'assureur s'engageait à exercer à ses frais toutes interventions amiables ou judiciaires en vue de réclamer […] la réparation du préjudice subi par l'assurée à la suite d'un dommage matériel ou corporel qui aurait été garantie par le contrat s'il avait engagé la responsabilité civile de l'assurée »

، ففي أعقاب حادث مروري أصيبت فيه السيدة(X) هي وابنتها، وباشرت الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، جوبهت برفض شركة التأمين دفع أتعاب محاميه، وهكذا فإن حكم محكمة استئنافAix-en-Provence في ١١ يونيو ٢٠٠٨، الذي اعتبر ان البند المعنون: "حماية حقوقك – "sauvegarde de vos droits"" لا يشكل عملية تأمين على الحماية القانونية. وخلصت محكمة النقض إلى ان الضمان التكميلي قد استوفى التعريف القانوني للتأمين على الحماية القانونية:

"La garantie complémentaire répondait à la définition légale de l’assurance de protection juridique"

، رغم انه لا يشكل عقداً منفصلاً له قسط منفصل، ولذلك أكدت أن أي ضمان يستوفي هذه المعايير هو ضمان للحماية القانونية، أياً كان اسمها، فضلاً عن ذلك ، كما أنه يجب أن لا يؤثر أي بند من بنود العقد، في حدود الضمان، على حرية اختيار المؤمن له لاختيار محاميه ؛ وان دفع الشركة بأن السيدة (X) لم يكن لديها حرية اختيار محاميها، لأنه كان منصوصًا عليه في عقدها مع بند "حماية حقوقك"، إلا أن حرية الاختيار هذه كانت خاضعة لتضارب المصالح بين المؤمن والمؤمن له، وهو أمر لم تبرره محكمة الاستئناف ، وبهذا تكون محكمة الاستئناف قد انتهكت أحكام المادة(L. 127-3) من قانون التأمين الفرنسي.(٤١)

ثالثاً: **موقف الاجتهاد الأوربي**: وتتجه محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي(CJCE) للاتجاه ذاته، بشأن تأكيدها على حرية اختيار المحامي من قبل المؤمن له في عقد التأمين

على الحماية القانونية، إذ جاء في قرار الغرفة الرابعة الصادر في٢٦مايو٢٠١١، بأنه: " يجب تفسير المادة ٤ (١) من توجيه المجلس ٣٤٤/٨٧ EEC / المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٨٧ بشأن تنسيق القوانين واللوائح والأحكام الإدارية المتعلقة بالتأمين على الحماية القانونية[٤٢]، على أنها تعني أنها لا تعارض حكماً وطنياً بموجبه قد يتم الاتفاق على أن المؤمن له في الحماية القانونية لا يمكنه إلا أن يختار، من أجل تمثيل مصالحه في الإجراءات الإدارية أو القانونية ، شخصاً مخولًا مهنيًا لهذا الغرض ويكون مكتبه في مقر المحكمة أو مقر المختص. الإدارة في المقام الأول، حتى لا تفرغ من جوهرها حرية الاختيار، من قبل المؤمن له، للشخص المعين لتمثيله، أن هذا القيد يتعلق فقط بمدى تغطية شركة التأمين للحماية القانونية للتكاليف المرتبطة بتدخل الممثل وأن التعويض الذي دفعه بالفعل هذا المؤمّن كافٍ، وهو أمر يجب أن تتحقق منه المحكمة المحالة. [٤٣]"

نخلص مما تقدم، بأنه وعلى الرغم من تقديم ضمان الحماية القانونية لأشكال متعددة من الحماية القانونية، يقررها نص المادة (١٢٧-١) وما يليها من مواد في قانون التأمين الفرنسي، تؤمن حماية قانونية كاملة للطرف المتقاضي، إلا إننا لا نجد لهذه الأحكام من نظير في النظام القانوني العراقي، ما خلا الأحكام الخاصة في عقد التأمين بوصفة أحد عقود المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي [٤٤]، وعلى وجه الخصوص، التأمين ضد المسؤولية وبصحة الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان وعدم شمول غير المتضرر بمبلغ التعويض[٤٥]، وهي أحكام تختلف تمام الاختلاف عن أحكام ضمان الحماية القانونية المقر من قبل المشرع الفرنسي، فأحكام التأمين من المسؤولية تهدف الى حماية المؤمن وهو الطرف(المدين)، في حين أن هذا الضمان يمثل وسيلة حماية للمؤمن له أو الغير الذي يكون بمركز الدائن للحصول على مبلغ التعويض الناتج عن الضرر، الذي لم يجز القانون المدني العراقي بالنسبة الى الغير في عقد التأمين، مع ملاحظة أن النص على هذا الضمان بموجب عقد التأمين يشكل شرطاً في هذا العقد أو بموجب اتفاق مستقل يمثل أمراً لا يتعارض مع ما ورد بنص المادة(٩٨٥) من القانون المدني العراقي التي قضت ببطلان شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص[٤٦]، ولا يوجد مانع قانوني أن يكون ذلك الضمان المقرر لحماية الدائن أو المضرور

في كافة العقود التي يترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية العقدية ولا يقتصر اثرها على عقد التأمين فقط، وهناك ما يدعونا الى هذا القول، فاتفاق الطرفين على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة الى أعذار أو اللجوء الى القضاء يكون فيه الحكم القضائي كاشفاً لإرادة الطرفين لا مُنشئاً لها، فإرادة الطرفين هي من قررت فرض هذه الحماية وقصرت دور القضاء على كشف إرادة أطراف النزاع[٤٧]، فضلاً عن ذلك، فإن الحكم القانوني الوارد في نص المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على جواز تحديد قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق[٤٨]، هو ما يدعونا الى ضرورة تبني أحكام ضمان الحماية القانونية، وإدراجها ضمن أحكام عقد التأمين لتأمين نطاق أوسع للحماية من الضرر للطرف الدائن أو من كان بمركزه القانوني .

خاتمة

وبعد الانتهاء في البحث من استجلاء الأفكار القانونية الجديدة، لنظام التأمين على الحماية القانونية بوصفه من أفضل الأنظمة الساندة لنظام المعونة القضائية، فلابد في نهاية المطاف من نتائج ومقترحات، نسطرها فيما يأتي:

النتائج:

١- إن المعونة القانونية في فرنسا L'aide juridique هي شكل من أشكال المعونة الاجتماعية L'aide sociale ، وتشمل المعونة القضائية L'aide juridictionnelle والمعونة في المطالبة بالحقوق l'aide à l'accès au droit، والمعونة في تدخل المحامي في الإجراءات غير القضائية l'aide à l'intervention de l'avocat dans les procédures non juridictionnelle.

٢- يعد نظام المعونة القضائية L'aide juridictionnelle في فرنسا ذات خاصية ثانوية احتياطية un caractère subsidiaire ، ومن ثم فلا تمنح هذه المعونة عندما تكون التكاليف التي تغطيها هذه المعونة مشمولة بعقد تأمين على الحماية القانونية contrat d'assurance de protection juridique، ويتم خصم جزء التكاليف التي يتم تغطيتها بهذه الطريقة من المبالغ المقدمة من الدولة للحصول على المعونة القضائية، فمن الطبيعي أن لا تدفع للمستفيد المصروفات التي تشملها

المعونة القضائية إن كان هناك عقد تأمين يغطي تلك المصروفات، حتى لا يحصل المستفيد عليها من جهتين.

٣- يعرف المشرع الفرنسي "التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique" في المادة (L. 127-1) من قانون التأمين الفرنسي الصادر عام١٩٣٠، بأنه: " كل عملية تتكون من خلال دفع قسط أو مساهمة متفق عليها مسبقاً لتغطية تكاليف الاجراءات أو تقديم الخدمات الناشئة عن التغطية التأمينية في حالة وجود نزاع أو ووقوعه بين المؤمن عليه وطرف ثالث وعلى وجه الخصوص، عندما يكون الغرض منها الدفاع عن المؤمن عليه أو تمثيله في دعوى مدنية أو جنائية أو ادارية أو غيرها أو ضد أي مطالبة قضائية يكون الغرض منها الحصول على تعويض اتفاقي عن الأضرار التي لحقت به". واذا كان في إطار القانون الاجرائي هو بمثابة التدبير أو الاجراء القانوني La procédure juridique الذي يحكمه نظام التأمين على الحماية القانونية بوصفه من الأنظمة الساندة لنظام المعونة القضائية، إلا أنه وفي إطار القانون الموضوعي هو بمثابة علاقة عقدية يحكمها عقد التأمين على الحماية القانونية Le contrat d'assurance de protection juridique.

٤- يعد التأمين على الحماية القانونيةL'assurance de protection juridique بمثابة نظام يدعم إنفاق الدولة في مجال كفالتها لممارسة الأفراد للحق الدستوري المتمثل بالحق في التقاضي، فهو وسيلة قانونية لا تقتصر علي دفع الظلم الناجم عن إخفاق نظام المعونة القضائية فحسب، بل هو كنظام داعم لنظام المعونة القضائية، يسهم في التقليل من انفاق الدولة على هذا النظام.

٥- ان التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique ، هو نظام لا نظير له في القانون العراقي، إلا أن ما يمكن القول بشأنه: إن هذه الضمان يوفر الحماية القانونية للطرف الدائن أو المضرور، ليدعم مركزه القانوني في الخصومة، ويمكن تمييزه عن عدد من الأوضاع القانونية المشابهة، كضمان اللجوء الى الدفاع La garantie défense-recours و التأمين من المسؤولية المدنية L'assurance responsabilité civile .

٦- إن التأمين على الحماية القانونية L'assurance de protection juridique يتيح التعويض عن الأضرار التي يسببها المؤمن عليه، ذلك أن هذا النظام يسمح له بالتمتع بحقوقه في الدفاع في المحكمة droits de défense en justice وتجنب دفع تكاليف الإجراءات القانونية، التي غالباً ما تكون مرتفعة للغاية، مع ملاحظة أن هذه الحماية لا تسمح بتعويض الأطراف الثالثة، وللاستفادة من الحماية المثلى pour bénéficier d'une protection optimale التي يقدمها هذا النظام، وعلى وجه الخصوص التغطية التي يؤمنها هذا النظام، التي تأتي في ثلاثة أشكال: تشمل التدخل L'intervention ، وضمان الدفاع الجنائي la garantie défense pénale، والحماية القانونية العامة la protection juridique générale ، يستوجب الاستغناء عن أي عقد تأمين قانوني ومسؤولية مدنية.

٧- دور الاجتهاد الفرنسي في تكريس الحقوق التي يقرها قانون التأمين الفرنسي للمؤمن له، وعلى وجه الخصوص، حقه في اختيار محام، من خلال عملية تحري النية المشتركة للطرفين المتعاقدين، باستلهام وجود ذلك الحق بل وجود عقد التأمين على الحماية القانونية من العبارات الواردة في بنود عقود التأمين المبرمة للتأمين ضد مخاطر أخرى، وهو من مظاهر الرقي التي يتصف بها ذلك الاجتهاد.

المقترحات:

١- ضرورة قيام السلطة القضائية في العراق بالعمل على ترسيخ مفهوم المعونة القضائية وأهدافها السامية في أذهان رجال القضاء، لتجنب مسألة تقصير المؤسسة القضائية في إرساء هذا الحق؛ لأهمية ارتباطه بـ"الحق في التقاضي"، مما قد يؤثر على نوعية حق الدفاع أمام القضاء.

٢- دعوة المشرع العراقي للخروج برؤية جديدة تأخذ بنظر الاعتبار الأبعاد القانونية والانسانية لنظام المعونة القضائية، التي تتعدى مجرد تحقيق المتطلبات الأساسية لهذا النظام، من خلال تغطية الدولة لتكاليف ورسوم المعونة القضائية، وتفادي اعتماد المعيار المادي الذي اعتمده المشرع الفرنسي في منح المعونة القضائية، الذي أخذ بنظر الاعتبار دخل الشخص المتقاضي، والاعتماد بالدرجة الأساس على

عدم قدرة الشخص المستفيد من نظام المعونة على الدفع فضلاً عن تحري مدى جدية النزاع.

٣- ضرورة ارتقاء المشرع العراقي في إيجاد تشريعات إجرائية خاصة تتناول وضع تنظيم قانوني يضم القواعد الاساسية المتعلقة بالمعونة القضائية، من خلال جمع تلك القواعد المشتتة في قانون المرافعات المدنية وقانون المحاماة وقانون الرسوم العدلية، كما فعل المشرع السوري عند تشريعه لقانون المعونة القضائية في سوريا لعام٢٠١٣، في مقابل تقنين أحكام التأمين على الحماية القانونية، وإفراغها في قانون تأمين خاص يعالج هذا الموضوع، كما فعل المشرع الفرنسي، أو ادراجه ضمن أحكام عقد التأمين، لتوسيع دائرة الحماية من الضرر تتعدى الطرف الدائن ومن كان في مركزه القانوني، لتشمل شريحة واسعة من المتقاضين، احتراماً لدستورية الحق في التقاضي من جهة، ودعماً لنظام المعونة القضائية من جهة أخرى، من أجل تأمين حق الدفاع أمام المحكمة، مع مراعاة الاختلاف بين النظام القانوني في العراق عنه في فرنسا.

المصادر والمراجع:

(١) تنص المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ بأنه: "ثالثاً-التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. رابعاً-حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .حادي عشر- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة".

(٢) تنص المادة ١٤ الفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، "ب-أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.د-أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

(٣) تجدر الاشارة الى أنه وعلى الرغم من ان الحق في التقاضي هو حق الإلتجاء إلى القضاء فهو حق من الحقوق العامة المكفولة للناس كافة، ولا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم وبأي سبب من أسباب الانقضاء، بينما الحق في إقامة الدعوى هو حق محدد مقرر لشخص معين، وهو بوصفه حقاً محدداً، يجوز التنازل عنه وقد ينقضي بالتقادم، ومن ثم فإن الإنسان يكون له حق التقاضي دائماً، بينما قد يكون له الحق فى إقامة دعوى معينة أو لا يكون له ذلك، وهو مما يعني ارتباط نظام المعونة القضائية بالحق في إقامة الدعوى، ويترتب على ذلك أن تقديم طلب المعونة القضائية له أثر قانوني وهو قطع التقادم un effet interruptif de prescription والانقضاء péremption. ينظر:

La demande d'aide juridictionnelle a un effet interruptif de prescription et de péremption. Il existe un système spécial d'aide juridictionnelle pour les litiges transfrontaliers.V.: Lexique des termes juridiques, Thierry Debard, Serge Guinchard, (édition 2017-2018) (25e édition) Dalloz,p.120-122.

(4) Décret n°91-1266 du 19 décembre 1991 portant application de la loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique.

(5) L'Aide juridictionnelle Appellation actuelle de l'ancienne aide judiciaire, elle est destinée à aider financièrement le plaideur dont les ressources ne dépassent pas une certaine somme. Elle lui permet, devant les juridictions civiles, pénales, administratives, de bénéficier totalement ou partiellement du concours gratuit d'un avocat et de celui de tous officiers publics ou ministériels que requiert la procédure, ainsi que de la dispense du paiement de l'avance ou de la consignation des frais afférents aux instances, procédures ou actes pour lesquels elle a été accordée. Elle peut également être accordée en vue de parvenir à une transaction avant l'introduction de l'instance, dans le cadre d'une convention de procédure participative ou d'un divorce par consentement mutuel par acte privé contresigné par avocat. Elle englobe, encore, l'intervention de l'avocat au cours de la garde à vue et de la retenue douanière, lors de la médiation pénale, de la composition pénale et de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité. Elle couvre, enfin, les cas de médiation judiciaire et le contrôle des mesures d'hospitalisation psychiatrique. L'aide juridictionnelle est totale ou partielle selon le niveau des ressources du plaideur (plafond de 1 007 € pour l'aide totale, de 1 510 € pour l'aide partielle d'un demandeur sans personne à charge) ; elle ne bénéficie au demandeur que si son action n'apparaît pas manifestement irrecevable ou dénuée de fondement. V.:

Lexique des termes juridiques, Thierry Debard, Serge Guinchard,op.cit,p.120-122.

(6) L'aide juridictionnelle a un caractère subsidiaire et n'est donc pas accordée lorsque les frais couverts par cette aide sont pris en charge au titre d'un contrat d'assurance de protection juridique.V.: Lexique des termes juridiques, Thierry Debard, Serge Guinchard,op.cit,p.120-122.

(7) Art.2. Loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique. Modifié par Loi n°2007-210 du 19 février 2007- art. 5 JORF 21 février 2007 "Les personnes physiques dont les ressources sont insuffisantes pour faire valoir leurs droits en justice peuvent bénéficier d'une aide juridictionnelle. Cette aide est totale ou partielle. Son bénéfice peut être exceptionnellement accordé aux personnes morales à but non lucratif ayant leur siège en France et ne disposant pas de ressources suffisantes…. L'aide juridictionnelle n'est pas accordée lorsque les frais couverts par cette aide sont pris en charge au titre d'un contrat d'assurance de protection juridique ou d'un système de protection".

(8) Art.1: de la loi n°91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique "L'aide juridique comprend l'aide juridictionnelle, l'aide à l'accès au droit et l'aide à l'intervention de l'avocat dans les procédures non juridictionnelles". Modifié par: Loi n°2014-1654 du 29 décembre 2014 - art. 35.

(9) Art.1. Décret n° 2020-1717 du 28 décembre 2020 portant application de la loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique et relatif à l'aide juridictionnelle et à l'aide à l'intervention de l'avocat dans les procédures non juridictionnelles. "L'aide juridictionnelle et l'aide à l'intervention de l'avocat dans les procédures non juridictionnelles sont régies par les dispositions du présent titre. L'aide juridictionnelle peut être totale ou partielle. Conformément à l'article 2 de la loi du 10 juillet 1991 susvisée, l'aide juridictionnelle ne prend pas en charge les frais couverts par un contrat d'assurance de protection juridique ou un autre système de protection. Le cas échéant, la part des frais ainsi couverts vient en déduction des sommes avancées par l'Etat au titre de l'aide juridictionnelle".

(10) Aide juridique Forme d'aide sociale englobant l'aide juridictionnelle et l'aide à l'accès au droit..V.: Lexique des termes juridiques, Thierry Debard, Serge Guinchard,op.cit,p.122.

(11) "L'aide à l'accès au droit: Aide, généralement financière, accordée aux citoyens qui en ont besoin en vue d'obtenir une information sur leurs droits et obligations, un accompagnement dans leur démarche, une assistance au cours des procédures non juridictionnelles, une consultation en matière juridique et une assistance à la rédaction et à la conclusion des actes juridiques". V.: Lexique des termes juridiques, Thierry Debard, Serge Guinchard, op.cit,p.119.

(١٢) ينظر: المواد(٢٩٣-٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩. كما ينظر: المواد(٣٢-٣٣) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم(١١٤) لسنة١٩٨١.

(١٣) ينظر: المواد(٦٦-٧٣) من قانون المحاماة العراقي رقم(١٧٣) لسنة١٩٦٦.

(١٤) ينظر: عبد الرحمن علام، قانون المرافعات المدنية، ج٤، بغداد، مطبعة الزهراء،١٩٩٠،ص٥٤٩.

(١٥) ينظر: سالم روضان الموسوي، المساعدة القانونية والقضائية الاهداف والوسائل، بحث منشور في الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن، في٢٠١٢/١٢/٢٨.

(١٦) من المعلوم بأن الدعوى أول إجراء قضائي في الخصومة، فقد عرفها المشرع العراقي في نص المادة (٢) من قانون المرافعات العراقي رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩، بأنها: "طلب شخص حقه من اخر امام القضاء"، وكان المشرع الفرنسي أكثر دقة من المشرع العراقي في تقديم تعريفٍ دقيقٍ في المادة (٣٠) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد لعام١٩٧٥، فقد عرفت الدعوىL'action بأنه: "حق صاحب الادعاء في أن تسمع دعواه بحيث يفصل القاضي في صحة الاساس لذلك الادعاء أو بطلانه. وهي بالنسبة للخصم الحق في مناقشة أساس إدعاءات المدعي". النص بالفرنسية:

Art.30."L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée. Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention".

ويستنتج الفقه الاجرائي الفرنسي من هذا النص بأن الدعوى ليست حكراً على المدعي في حقه بالالتجاء الى القضاء وفي تقديم ادعاءاته بل أصبحت أيضا حقاً معترفاً به لخصمه(المدعى عليه) في الرد على ادعاءاته ودفعها، ينظر:

V.: Gerard COUCHEZ, avec la collaboration de Jean-Pierre Langlade et Daniel Lebeau, Procédure civile, Dalloz, 1998 ,p.87.

(17) "L'aide juridictionnelle demeure acquise à son bénéficiaire lorsqu' est engagée la procédure de la question prioritaire de constitutionalité".V.: Yves Strickler, Procédure civile, Éditions Larcier, 6e édition ,Bruxelles,2015,n^{O} 84.

(١٨) ينظر: د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط١، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٣، ص١٩٠.

(١٩) ينظر: د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٣، ص١٣٦وص١٤٠.

(٢٠) ينظر: د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، بدون ذكر المطبعة، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص١٣١.

(21) "Un ensemble de formalités dont l'accomplissement permet au titulaire d'un droit de faire respecter ses prérogatives devant une juridiction civile". V.: Cédric Tahri. Procédere civile. Lexifac Droit. Editions Bréal, 2007.p.10.

(22) "La procédure et dit civile lorsqu'elle régit les litiges qui sont portés devant les juridictions de l'ordre judicaire".V: Blandine Rolland. Procédure civile, 30 fiches de synthèse pour préparer les TD et réviser les examens, Studyrama , 2005.p.20.

(23) Art.1. Décret n° 2020-1717 du 28 décembre 2020 portant application de la loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique et relatif à l'aide juridictionnelle et à l'aide à l'intervention de l'avocat dans les procédures non juridictionnelles.

(24)"Bernard CERVEAU qualifie l'assurance de protection juridique comme une «assurance au secours de l'Etat ». Il s'agit en effet d'un moyen permettant non seulement de combler les injustices dues aux seuils de l'aide juridictionnelle, mais également de réduire les dépenses de l'Etat à son égard". V.: Bernard CERVEAU, la garantie défense recours est une opération d'assurance de protection juridique, Gazette du palais du 13 au 17 Août 2010, p.36.

(25) Le contrat d'assurance est "Un contrat aléatoire de garantie, par lequel le souscripteur recherche l'indemnisation d'un préjudice éventuel, tandis que l'assureur perçoit une prime ou une cotisation afin de mutualiser le risque". V.: Eloïse Haddad, Les notions de contrat d'assurance, THÈSE, UNIVERSITE PARIS I PANTHÉON SORBONNE, Ecole de droit la Sorbonne, le 11 décembre 2017, p.207.

(26) Franz Werro et Pascal Pichonnaz(Edts) ,Les relations entre la responsabilité civile et les assurances privées, Colloque du droit de la responsabilité civile 2015 Université de Fribourg Taschenbuch staempflie, 2016.p133.

(27) Ibid.p.133.

(28) André Martin. Techniques d'assurances - 4e éd.2016, SG Création Dunod, rue Paul Bert, Malakoff,p.153.

(29)Julien PIERET, Aide juridique : la situation et grave…quasi désespéré collectif solidarité contre l'exclusion, N°38, Mai/Juin 2003, p.47. Stéphanie Roos, l'aide juridique, JDJ Editions UGA, N°261, janvier 2007, p.57.

(٣٠) د. عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة في الجزائر، العدد التاسع، يناير ٢٠١٤، ص٥١.

(31) Directive 87/344/EEC of 22 June 1987 on the coordination of laws, regulations and administrative provisions relating to legal expenses insurance. In French: Directive 87/344/CEE du Conseil du 22 juin 1987 portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives concernant l'assurance-protection juridique.

(32) Art. L127-1 du Code des assurances "Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi."

(33)Art. L. 127-2 du code des assurances dispose que : "L'assurance de protection juridique fait l'objet d'un contrat distinct de celui établi pour les autres branches ou d'un chapitre distinct d'une police avec indication du contenu de l'assurance de protection juridique et de la prime".

(34)Art. L. 121-6 du Code des assurances "Tout intérêt direct ou indirect à la non-réalisation d'un risque peut faire l'objet d'une assurance".

(35) V.: Eloïse Haddad, Les notions de contrat d'assurance, THÈSE, UNIVERSITE PARIS I PANTHÉON SORBONNE, Ecole de droit la Sorbonne, le 11 décembre 2017, P.12.

(36) Art.L.127-6" Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas :1° A l'assurance de protection juridique lorsque celle-ci concerne des litiges ou des

risques qui résultent de l'utilisation de navires de mer ou sont en rapport avec cette utilisation ;2° A l'activité de l'assureur de responsabilité civile pour la défense ou la représentation de son assuré dans toute procédure judiciaire ou administrative, lorsqu'elle s'exerce en même temps dans l'intérêt de l'assureur".

(37) Art. L.127-7."Les personnes qui ont à connaître des informations données par l'assuré pour les besoins de sa cause, dans le cadre d'un contrat d'assurance de protection juridique, sont tenues au secret professionnel, dans les conditions et sous les peines fixées par l'article 226-13 du code pénal".

(38) Art. L.127-8 "Le contrat d'assurance de protection juridique stipule que toute somme obtenue en remboursement des frais et des honoraires exposés pour le règlement du litige bénéficie par priorité à l'assuré pour les dépenses restées à sa charge et, subsidiairement, à l'assureur, dans la limite des sommes qu'il a engagées".

(39) Art.L.127-5-1 "Les honoraires de l'avocat sont déterminés entre ce dernier et son client, sans pouvoir faire l'objet d'un accord avec l'assureur de protection juridique".

(40)Art. L.127-3."Tout contrat d'assurance de protection juridique stipule explicitement que, lorsqu'il est fait appel à un avocat ou à toute autre personne qualifiée par la législation ou la réglementation en vigueur pour défendre, représenter ou servir les intérêts de l'assuré, dans les circonstances prévues à l'article L. 127-1, l'assuré a la liberté de le choisir. Le contrat stipule également que l'assuré a la liberté de choisir un avocat ou, s'il le préfère, une personne qualifiée pour l'assister, chaque fois que survient un conflit d'intérêt entre lui-même et l'assureur. Aucune clause du contrat ne doit porter atteinte, dans les limites de la garantie, au libre choix ouvert à l'assuré par les deux alinéas précédents. L'assureur ne peut proposer le nom d'un avocat à l'assuré sans demande écrite de sa part".

(41)"ALORS QUE 1°) est une opération d'assurance de protection juridique, toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi ; que tel était le cas en l'espèce de la garantie complémentaire intitulée «Sauvegarde de vos droits» par laquelle «la Société (PACIFICA) s'engage à exercer à ses frais toutes interventions amiables ou actions judiciaires en vue de vous défendre devant les tribunaux en cas d'action mettant en cause une responsabilité assurée par le présent contrat et de réclamer à l'amiable ou devant toute juridiction, la réparation du préjudice subi par-vous à la suite d'un dommage matériel ou corporel qui aurait été garanti par le présent contrat s'il avait engagé votre responsabilité civile» ; qu'en déniant la qualification de protection juridique à

cette garantie aux motifs inopérants que «Mme X... n'a pas souscrit de contrat distinct avec paiement d'une prime distincte» la Cour d'appel a violé les articles 1134 du Code civil et L. 121-1 du Code des assurances…ALORS QUE 3°) en outre, aucune clause du contrat ne doit porter atteinte, dans les limites de la garantie, au libre choix ouvert à l'assuré de choisir son défenseur ; qu'en déclarant que Mme X... n'aurait pas eu le libre choix de son avocat, dès lors qu'il était stipulé dans son contrat à la clause « sauvegarde de vos droits » que cette liberté de choix était subordonnée à un conflit d'intérêts entre l'assureur et l'assurée, ce que cette dernière ne justifiait pas, la Cour d'appel a violé l'article L. 127-3 du Code des assurances". V.: Cass. Civ. 2 du 18 mars 2010 N° de pourvoi: 09-12981.legifrance.Le : 31/12/2019.

(42) Article 4. "1. Tout contrat de protection juridique reconnaît explicitement que : a) lorsqu'il est fait appel à un avocat ou à toute autre personne ayant les qualifications admises par la loi nationale, pour défendre, représenter ou servir les intérêts de l'assuré, dans toute procédure judiciaire ou administrative, l'assuré a la liberté de le choisir ; b) l'assuré a la liberté de choisir un avocat ou, s'il le préfère et dans la mesure où la loi nationale le permet, toute autre personne ayant les qualifications nécessaires, pour servir ses intérêts chaque fois que surgit un conflit d'intérêts".

(43) " L'article 4, paragraphe 1, de la directive 87/344/CEE du Conseil, du 22 juin 1987, portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives concernant l'assurance-protection juridique, doit être interprété en ce sens qu'il ne s'oppose pas à une disposition nationale en vertu de laquelle il peut être convenu que l'assuré en protection juridique ne peut choisir, pour la représentation de ses intérêts dans les procédures administratives ou judiciaires, qu'une personne professionnellement habilitée à cet effet qui a son cabinet au lieu du siège de la juridiction ou de l'administration compétente en première instance, pour autant, afin de ne pas vider de sa substance la liberté du choix, par l'assuré, de la personne mandatée pour le représenter, que cette limitation ne concerne que l'étendue de la couverture, par l'assureur de la protection juridique, des frais liés à l'intervention d'un représentant et que l'indemnisation effectivement payée par cet assureur soit suffisante, ce qu'il revient à la juridiction de renvoi de vérifier". V.:CJCE ،26 May 2011 ،C-293/10: Gaz. Pal. 29-30 July 2011 ،p. 35 ،note Cerveau.

(٤٤) تنص المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على عقد التأمين بأنه:"١– عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو الى أي ايراد مرتباً أو أي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن،٢- ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد " .

(٤٥) تنص المادة (١٠٠٤) من القانون المدني العراقي على انه " لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين ضد المسؤولية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية " .

ينظر كذلك : نص المادة (١٠٠٥) من القانون ذاته التي جاء فيها انه " يصح الاتفاق على إعفاء المؤمن من إن الضمان يقع إذا كان المستفيد ـ دون رضاء من المؤمن ـ قد دفع الى المتضرر تعويضاً أو أقر له بالمسؤولية، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق، إذا كان ما أقر به المستفيد مقتصراً على واقعة مادية أو اذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر، أو أن يقر له بحقه دون ان يرتكب ظلماً بيناً " . ينظر كذلك : نص المادة (١٠٠٦) من القانون ذاته على ان " لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه " .

(٤٦) تنص المادة (٤/٩٨٥) مدني عراقي على انه " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية :٤- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ".

(٤٧) ينظر: نص المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي .

(٤٨) تنص المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي بانه: "يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد ١٦٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨".